أمارابك: *مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا* www.amarabac.com
المجلد الثالث، العدد الخامس (٢٠١٢). ص ص ١ - ٢٠

دور حرية الرأي والتعبير في محاسبة أولي الأمر

جعفر عايد دسه*

الملخص: لقد تجلت إرادة الله تعالى أن تكون الحرية سمة من سمات الأمم، ملازمة لها لاستتباب الأمن والاطمئنان يتقرر للإنسان بها الحقوق، ولا تستطيع يد البطش أو الدكتاتورية أن تطولها إلا بالقمع والاستبداد والاكراه. وحيث أن هذا الموضوع أصبح عنوانا لثورات الشعوب في سبيل التحرر من الحكم الفردي. والحرية حق يجب أن يتمتع به كل إنسان ولا يجوز التنازل عنه مهما كانت الظروف، وما انبثق عن الحرية من وسائل التعبير عن الرأي كفلها الإسلام من خلال القران الكريم والسنة النبوية الشريفة. فالمسلمون كانوا يبدون آراءهم، لا يخافون ظلم الحكام، ولا يخافون في الله لومة لائم ولا سطوة حاكم، عادّين الساكت عن الحق شيطاناً أخرس. اعتمدت في تأصيل هذا الموضوع على الأسس الشرعية من القران والسنة ومواقف لعلماء مسلمين عبروا عن آرائهم أمام السلطان. وأبرزت في البحث مفهوم الحرية، ومعاني الرأي والتعبير ومفهومهما. ومواقف علماء مسلمين في ممارسة الرأي والتعبير، والأسس الشرعية لحرية الرأي والتعبير، ودور حرية الرأي والتعبير في محاسبة الحكام.

Jafer Ayied Dassha

Abstract: Freedom right of the people, enjoyed by both fall under the State, whether a confederate or dhimmi or a Muslim and freedom that respects the human soul, which is valid for all times and places, and is a pillar of the system of governance that reflect justice, equality, and that the person in self-criticism, derived power of the mind which distinguishes between right and wrong has been classified many of the Islamic philosophers of freedom as a gift from God bestowed on human beings.

* jafer_dassha@yahoo.com

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع في التطور المتسارع في الشارع العربي ولما له من أساس في العلاقة بين المواطن والدولة. فإذا غابت حرية الرأي والتعبير وقيدت لاستطيع الإنسان أن يطالب بحقوقه التي حفظها وضمنها الشرع والقانون. وتظهر أهمية هذا الموضوع أيضا لأنه أصبح عنوان الثورات العربية ضد حكامهم.

سبب اختيار الموضوع

لما له من أهمية على الساحة العربية والإسلامية المعاصرة وغياب نظام الشورى في مؤسسات الحكم المعاصر وما عليه من تقييد للحريات. ولما لي من رغبة في موضوع له صدى على المستوى الرسمي والعامي.

الدراسات السابقة

من خلال متابعتي لما صدر في هذا الموضوع، لم تقع يدي على بحث يتطرق فيه الباحثين لمثل هذا الموضوع بشكل منفصل يغطي جميع جوانبه. ذكره بعض الباحثين المعاصرين ضمن أبحاثهم الكبيرة وفي جزئية منه، مثل "دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين " للدكتور عبد المجيد النجار. وكتاب " حق الحرية في العالم " للدكتور وهبة الزحيلي. وكتاب الحريات العامة في الدولة الإسلامية " للشيخ راشد الغنوشه. والجديد الذي ارغب في تبيانه ما لحرية الرأي والتعبير من دور في محاسبة أولي الأمر (الحكام) من منظور إسلامي، على اعتبار انه من الأمور الهامة والحساسة على الساحة العربية والدولية المعاصرة.

المنهج المتبع في البحث

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع مستعينا بالمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام والأفكار السياسية وما لحرية الرأي والتعبير من دور في رقي الأمم، وعرضها بخلاصة علمية تجيب على أحقية الإنسان في إبداء رأيه والتعبير عنه. وقسمت البحث لأربعة مباحث، وهي: المبحث الأول: مفهوم الحرية. المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير وفيه مطالب: المطلب الأول: هدف حرية الرأي والتعبير. المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحرية الرأي والتعبير. المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في محاسبة أولي الأمر. المبحث الرابع مواقف لعلماء مسلمين في ممارسة التعبير عن الرأي. وخاتمة أجملت فيها أهم التوصيات والنتائج.

المبحث الأول – مفهوم الحرية:

تجلت إرادة الله تعالى أن تكون الحرية سمة من سمات الأمم، ملازمة لها لاستتباب الأمن والاطمئنان وهي حق من الحقوق اللازمة للإنسان. والمناداة بهذا المصطلح المعاصر تقليد لبلاد أخرى تنادي به، محملة إياه آمالاً عظيمة، وتناغمات جميلة. ولكن بعض الحكومات الانتهازية استغلته لتمرير مخططاتها، وبالرغم من جلبه للسعادة والخير في بعض الظروف، إلا أنه يحمل عنصر التعاسة والشقاء، ويتخذ ذريعة للسيطرة على أمة من الأمم. والحرية حق من حقوق الشعوب، يتمتع بها كل من ينضوي تحت ظل دولة، سواء كان معاهدا أو ذميا أو مسلما والحرية تحترم النفس الإنسانية، وهي ضرورة يحتاجها الإنسان،

وتعتبر كذلك دعامة من دعائم نظام الحكم التي تعبر عن العدالة والمساواة وتمتع الشخص بالنقد الذاتي، مستمدة قوتها من العقل الذي يميز بين الحق والباطل[١].

وقد صنّف العديد من الفلاسفة الإسلاميين الحرية على أنها هبة من الله أنعم بها على البشر[٢] ومنهم الأستاذ محمد عمارة الذي يرى "أن الإسلام يرى الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان"[٣].

وبالرغم من أن كلمة الحرية لم ترد في القران الكريم بهذه اللفظة، وهذا الاشتقاق، وإنما جاءت في مقابلة الحر بالعبد[٤] إلا أن الإسلام اعتبرها حقا من الحقوق التي يجب الالتزام بها غير أن الكثير جعل الحرية بمعناها المصطلح عليه في الزمن المعاصر كالأكسجين الذي يعيش عليه الإنسان، فالذي يفقد الحرية يفقد الحياة، لأن فكره وعمله مرتبط بالحرية فهي ضرورة من الضرورات للإنسان.[٥] وجعل الله تعالى الحرية في الاعتقاد أساساً من الأسس التي اعتمد عليها لقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين...﴾[٦].

والحرية هي المذاق العذب التي قضى في سبيلها العديد، وهي الأغنية التي استرق السمع إليها. حفظها الإسلام، وقررها للبشر، وحماها من العبث، سواء كانت حرية سياسة أو فكرية أو دينية أو غيرها[٧]،وحفظتها أيضا الدساتير الدولية لما فيها من مساندة لبناء مجتمع خال من السلطويه.

الحرية لغة: اقتصرت معاجم اللغة في تعريفها للحرية على وصفها بما يقابلها أو بضدها في الغالب وهو الرق. فالحر: نقيض العبد، والحر من الناس: خيارهم، وأفاضلهم، والحر من كل شيء أعتقه، وحرّ الوجه: ما بدا من الوجه. والحرة: الكريمة من النساء، والحرة: نقيض الأمة[٨] قال تعالى: ﴿إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني﴾[٩]، أي جعلته خادما يخدم في معتقداتنا[١٠]، ووردت الحرية في (النهاية) "من فعل كذا وكذا فله عدل محرّر، أي أجر معتق. المحرِّر: الذي جعل العبد حراً فأعتق، يقال حرَّ العبد يحرُّ حراراً بالفتح أي صار حراً. ومنه حديث أبي هريرة "فأنا أبو هريرة المحرَّر" أي المعتق، والحر أحد الأحرار والأنثى حرَّه"[١١]. ويعبر عن الحرية بمعان كثيرة منها الكرامة والعزة وتحريم القهر والترويع وتحريم الضرب والتعذيب وكل ذلك بأدلة شرعية مستقاة من الكتاب والسنة[١٢]، ويطلق لفظ حر على النبلاء في خلقهم وسلوكهم[١٣].

---

١ - كشاش، كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، طبع الإسكندرية، ص٢٤٧ وما بعدها.

٢ - المرزوقي، إبراهيم عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، (ترجمة محمد حسين مرسي ومراجعة حسن الحناوي)، منشورات المجمع الثقافي ط١(١٩٩٧) ص١٢٣.

٣ - عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، دار الشروق، ط١ (١٩٨٩)، ص١٨.

٤ - محمود، جمال الدين محمد، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكتاب المصري - القاهرة - ط١ (١٩٩٢)ص٢٨٤ وعبد الله الفريجي، مفهوم الحرية، الإنترنت.

٥ -النمر، عبد النعم، مشاكلنا في ضوء الإسلام، مؤسسة مختار، طبعة (١٩٨٧)، ص١٧١.

٦ - البقرة، آية (٢٥٦).

٧ - سابق، سيد، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي -بيروت - ط٥ (١٩٧٧)، ص١٣٧.

٨ -الأزهري، أبو منصور محمد بن احمد، تحقيق عبد الحليم النجار، تهذيب اللغة، طبع الدار المصرية للتأليف، ج٣، ص٤٣١-٤٣٢.

٩ - آل عمران، آية (٣٥).

١٠ - ابن منظور، لسان العرب، مادة (حرّ)، طبع دار المعارف طبعة مزيدة، (ج٢، ص٨٢٧).

١١ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، ج ١، ص٣٦٢-٣٦٣.

١٢ -القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص١٢٠.

١٣ - خور شيد، إبراهيم زكي، الشناوي، احمد عبد الحميد يونس، دائر ة المعارف الإسلامية، طبع دار الشعب (١٩٧٦)، ج٤، ص٧٥.

الحرية اصطلاحا: الحرية مصطلح فسر بعدة معانٍ، وبعدة صيغ، وكل منها ينطبق على فعل معين، أو مصلحة معينة، سواء كان في إعلانات حقوق الإنسان، أو في القوانين والدساتير الدولية، أو في الاصطلاح الشرعي. فقد عرَّفها إعلان حقوق الإنسان الفرنسي على أنها "قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين". [١]

وذكر الزحيلي أنها" مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين"[٢]. وأن "يمارس أصحاب المسؤوليات مسؤولياتهم التي وكلهم المجتمع بها ضمن الحدود التي تسمح لهم طبيعة المسؤولية لا تتجاوزها إلى غيرها"[٣].

وهي تخليص الإنسان من كل ما تسلط عليه بغير حق في سلطة جائرة، أو قوة قاهرة، وفي هذا جاءت كلمة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[٤].

وعرف محمد أبو زهرة الحرية على "أنها الأمور التي تتجلى فيها معاني الإنسانية التي تعلو عن سفاسف الأمور وتتجه إلى معاليها. ينضبط الشخص لنفسه دون إطلاقها لأهوائها، ولا عبدا لشهواتها، بل يكون سيد نفسه. فالحر يبدأ بالسيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه، انضبطت أهواؤه وأحاسيسه، وأصبح لا يذل ولا يهون"[٥].

وذلك لأن التعريف يجمع ما بين القواعد والقوانين التي وضعتها الدول، وما فيه من انسجام مع شخصية الإنسان واحترامه لنفسه، ضابطاً لأهوائه وأحاسيسه.

والحرية في الاصطلاح الشرعي: الحرية وردت في النصوص الشرعية بمعانٍ مختلفة عما يدور عليه البحث، فقد صنفها الأصفهاني في المفردات على ضربين الأول ما لم يجر عليه حكم الشيء نحو (الحر بالحرِّ)[٦]. والثاني: الذي تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية، والى العبودية التي تضاد ذلك، لقول الرسول (ﷺ)"تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار" [٧]، وعبد الشهوة أذل من عبد الرق، والتحرير جعل الإنسان حراً[٨].

فالكرامة قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[٩]

والعزة قوله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾[١٠]

وتحريم القهر قوله تعالى: ﴿فأما اليتيم فلا تقهر ⋆وأما السائل فلا تنهر﴾[١١]

وتحريم الترويع قوله (ﷺ): "لا يحل لمسلم أن يروع مسلما "[١٢]

وتحريم الضرب والتعذيب لقوله (ﷺ) " ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" [١٣]. وبيان ذلك أن دماء المسلمين وأعراضهم غير مستباحة.

---

[١] - الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، ط١(٢٠٠٠م)، ص٣٩.
[٢] - الزحيلي، وهبه، المرجع السابق، ص٣٩
[٣] - العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، ط١ (١٩٩٨)، أطروحة دكتوراه (١٩٩٥)، ص٢٠٢.
[٤] - القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة -القاهرة، ط١ (١٩٩٣)، ص١١٩.
[٥] - أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، ص١٨٠.
[٦] - البقرة، آية، (١٧٨).
[٧] - صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٥٧، وابن حبان، ج٨، ص١٢، وابن ماجة، ج٢، ص١٣٨٥.
[٨] - الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت - ص١١١.
[٩] - الإسراء، آية (٧٠).
[١٠] - المنافقون، آية (٨).
[١١] - الضحى، آية (٩-١٠).
[١٢] - رواه أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (ج٤، ص٣٠١) باب من يأخذ شيء على المزاح، كتاب الأدب.الألباني، صحيح
[١٣] - رواه البخاري، صحيح البخاري،ج٤،ص١٥٩٨.

الرأي لغة: اقتصرت معاجم اللغة على صيغ لكلمة الرأي منها، أرأى: أي صار ذا عقل ورأي، وقيل إنه بمعنى أراه متصفاً بالخير والصلاح، وارتأى الشيء أبصره ويقال: ارتأى في الأمر، وارتأى رأيا في الأمر، والرأي: الاعتقاد والعقل والتدبير[١]. والرأي: النظر العقلي لأجل المعرفة، وما يتوصل العقل إليه من اعتقاد بعد النظر[٢].

التعبير لغة: عبر عما في نفسه، وعن فلان أعرب وبين بالكلام[٣]، وعبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة، وعبرها: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، ففي التنزيل الكريم ﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾.وستعبره إياها: سأله تعبيرها، واللسان يُعَبّر عما في الضمير[٤].

الرأي والتعبير اصطلاحا: يقصد بالرأي والتعبير أن يكون الإنسان ذا رأي معتمداً على تفكيره دونما تبعية، أو تقليد، أو خوف من أحد، وهو له الحق في التعبير عنه بأي وسيلة شرعية كانت[٥].

وعرفها الدكتور تيسير العمر" أن ينطلق الإنسان في ميادين العلم يجتهد ويستنبط من نصوص الشريعة ما تؤهله لذلك وسائل الاجتهاد والاستنباط، وأن يناقش الآراء ويفاضل ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب، وأن يشارك في الحياة السياسية في إبداء الشورى (أخذ الرأي من أصحاب الاختصاص)، والنصح والنقد البناء في حدود الأدب الإسلامي، ومصلحة المجتمع العامة"[٦].

ولكني أرى أن الرأي يعود في الأساس إلى الشورى، ويعني استطلاع أراء أصحاب الدراية والخبرة[٧] للتوصل إلى أقرب الأمور صوابا، معبرا عنها بأي شكل من أشكال الإيصال والتعبير، أو طرق وجهة نظر في قضية من القضايا، ومناقشتها مع أصحاب العقول، محتملة الخطأ أو الصواب.

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن حرية الرأي والتعبير صلب الحريات؛ فالذي يتمتع بمقدرة على نقد الذات الإنسانية، واعتبار أن لا سياسة حرة إلا بطريقة التمييز بين الدكتاتورية والديمقراطية، فهي أداة فعالة في محاسبة الحكام وإصلاحهم، وطريقة يستخدمها الناس في مراقبتهم، وتعتبر هذه الحرية وسيلة للتعبير عن ذات الإنسان وبغيرها يعتبر كالذي يسير في غابة لا يعرف أين مخرجها.

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير وفيه مطالب.

مما لا شك فيه أن حرية التعبير عن الرأي تأخذ مجالا واسعا في فكر الإنسان، لما لهذا النوع من الحريات من أهمية لدى أفراد المجتمع، وذلك لإتاحة الفرصة أمام الفرد في المساعدة على بناء المجتمع الذي يستظل بظله، ففتح مجال المشاركة في صنع القرار، أو المعارضة، أو محاسبة المسؤول لكونها من الأسس التي تساند في بناء مجتمع معاصر يستمد قوته من الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية.

و قد طرحت كل المجتمعات الإنسانية وعلى مدار الأزمنة حرية التعبير عن الرأي بحسب ظروفها الخاصة، فالإنسان بحاجة إلى التعبير عن آرائه ووجهات نظره تبعا لتشعب

---

[١] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان، ج١، ص٣٢٠

[٢] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص٣٢٠

[٣] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص٥٨٦.

[٤] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٥٣٠.

[٥] - بسيوني، عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣١٦. دويك، موسى، حقوق الإنسان وحرياته، بدون طبعة ولا دار نشر، ص١٨٤. والمبادئ الدستورية العامة، محمود حلمي، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[٦] - العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٧] - المهندسين، العلماء، التقنيين، الفنيين، السياسيين.

اهتماماته وتعدد وسائل المعرفة، التي جعلته يفكر ويحلل ويتخذ القرارات[١] فكان العديد يعتقدون أن وسائل ممارسة حق التعبير محصورة في النقاش وتبادل الآراء شفاهية[٢]، من غير النظر لحرية الرأي والتعبير وانتشارها وفقا لموازين القوى في الساحة، سياسية أو اجتماعية وتطور أنظمة الحكم[٣].

والمسلم يستمد قوته من إيمانه الذي يتمتع به، ويمتلك طاقات عظيمة، لا تصح بأي حال أن تهمل، أو تكبت، فالمسلم فعال معطاء منتج، ويعتبر دوما حجر الأساس في بناء المجتمع والأمة.

فحرية الرأي والتعبير حق من الحقوق التي يتمتع بها الفرد المسلم؛ فالنصيحة واجبة في حقه وفعل الخير وتغيير المنكر من الواجبات، ولم يعتمد المسلمون مبدأ الفردية والاستبداد في اتخاذ القرار، كما هو ملاحظ على مدار التاريخ من الاستبداد الذي اعتبر لعنة اكتوت بها الأمم، ولكن أمة العروبة والإسلام برزت بها هذه الصفة واضحة وضوح الشمس، وشذت عن كل ما سبقها من انفرادية ودكتاتورية على مدار التاريخ[٤].وإن شابها في بعض الأوقات ما يعكر صفو هذه الصفحة، لما كان في العهد الأموي من تكميم للأفواه.

فمن المسلّمات في الشريعة الإسلامية أن الله تعالى رفع ابن آدم، وميزه على غيره من المخلوقات بالعقل والفهم، فكل هذه الصفات دفعت الإنسان لأن يدرك ما يدور في الدارين الدنيا والآخرة وأن يصبح قادرا على اتخاذ القرار، واختيار خط سيره من غير تأثير وضغط خارجي[٥].

فالرأي ثمرة من الثمار التي ينتجها الفكر في طلب الحقائق، ويتم التعبير عن الثمرة المنتجة بأي وسيلة شرعية كانت[٦] فالإسلام كفل للإنسان أن يبدي رأيه، وشجعه على طرق سبل التفكير في الكثير من آيات القران الكريم، فدعا إلى إعمال العقل في الطريق الصحيح، وقد وردت في القران الكريم العديد من ألفاظ التفكير والتعقل، مثل ما في قوله تعالى: ((إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))[٧] بمعنى أن النعم التي وهبها الله تعالى للإنسان في الحياة الدنيا ما عليه إلا أن ينظر ويعتبر[٨]. وما في قوله تعالى:((إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون))[٩] بمعنى يتدبرون وما في قوله تعالى:((أفلا يتدبرون القرآن . . .))[١٠] على أنه لا بد من تفهم معاني القرآن المحكمة، والفاظه البليغة.[١١] وهذه الأفظاظ تدعو الإنسان إلى التأمل في مكنونات الكون لتوصله إلى طريق النجاة، وبر الأمان[١٢]، فالمسلمون سنحت لهم الفرص لأن يبدوا رأيهم في المسائل الدينية والدنيوية على عهد رسول الله (ﷺ) دونما خوف أو وجل، فعندما أراد (ﷺ) أن يعسكر في معركة بدر، نزل عند رأي الصحابي الجليل الحباب

---

[١] - شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - ط١ (١٩٩٨)، ص٣٨٠.
[٢] - المرجع السابق، ص٣٨١.
[٣] - المرجع السابق، ص٣٨٤
[٤] -عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣٢.
[٥] - مدني، عباس، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، مكتبة المنارة -مكة المكرمة -ط٢ (١٩٨٩)، ص١٨٢.
[٦] - أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص١٨٦.
[٧] - الجاثية، آية (١٣).
[٨] - مختصر ابن كثير، الصابوني، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠٩.
[٩] - الروم، آية (٢٤).
[١٠] - محمد، آية (٢٤).
[١١] - مختصر ابن كثير، الصابوني مرجع سابق،ج٣،ص٣٣٦
[١٢] - متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار المعارف - مصر(١٩٧٥)، ص٧٢٢

بن المنذر[١]، وفي موقع آخر طلب الرسول (ﷺ) من الصحابة أن يعطوه رأيهم، وكان يقول " . . .أشيروا أيها الناس علي . . . " [٢]، وكذا في أدق الأمور كما في حادثة الإفك[٣]، ودليل ثبوت هذا الحق، وهذه الحرية، قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[٤].

فهذه المهمة التي أوكل الله تعالى بها الدعاة مهمة شاقة القصد منها تعديل مسلك البشرية نحو الصواب والخير، فلا يمكن أن ينهض بهذه الأمة إلا من يملك الرأي والقدرة على التعبير عنه[٥].

المطلب الأول: هدف حرية الرأي والتعبير

وبما أن حرية الرأي والتعبير أصبحت تأخذ مجالا واسعا في تسيير الأمور السياسية في المجتمع، وتعتبر المتنفس للأفراد للمساعدة في بناء مجتمع، وإيجاد نظام حكم معتدل لا يتعدى على الحقوق، ولا يسلب المفكرين حق إبداء آرائهم في مسائل تتعلق بشؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها كل حسب اختصاصه.

فإن القوانين الدولية والمواثيق العالمية دعت إلى احترام هذا الحق وتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم من غير قيود أو ضغوط خارجية، وكذلك سمح الإسلام للفرد أن يبدي رأيه من غير حجر على أفكاره وقدراته، بل سمحت الشريعة الإسلامية للمفكرين والفقهاء أن ينتقدوا الحكام ويصوبوا أخطاءهم والشورى لها أهمية كبيرة ودور عظيم في مساندة نظام الحكم، وإيصال أصوب الآراء لتحقيق مصالح عامة وخاصة، فهي الأثر الطبيعي لاحترام الإسلام للعقل، فرأي الجماعة دوماً أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، فما كان من أسباب التخلف في المجتمع الإسلامي، وما دكتاتورية الحكم إلا نتيجة لابتعاد الناس عن إبداء الرأي والمشورة للحاكم الذي استفرد بالحكم، وسعى لعدم إشراك الأمة في اتخاذ القرارات[٦]

فبعد هذا الاستيضاح يتبين أن لحرية الرأي والتعبير أهدافاً عظيمة وجليلة لخدمة المجتمع، ومساندة نظام الحكم فمن هذه الأهداف:

١- إظهار الحق والوقوف في وجه الباطل مهما كانت الظروف من أجل صلاح المجتمع، فما كان انحطاط بني إسرائيل إلا لأنهم كما قال تعالى فيهم: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾[٧] فأي شعب من الشعوب لا يتناهى عن المنكر استشرى فيه الفساد[٨].

٢- إزالة الشبهة التي تلتبس على كثير من الناس ولا يستطيعون استيضاحها، فيكون إبداء الرأي فيها من أهم الأمور التي يستجلي بها الغموض المكتنف على مسألة من المسائل[٩].

٣- عدم التبعية وتقليد الآخرين استدلالا بقوله (ﷺ):" لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وان

---

[١] - الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري، يقال له ذو الرأي، هو صاحب مشورة يوم بدر، يقال أن له أراء مشهوره في الجاهلية، مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين توفي سنة ٢٠هـ، ينظر الأعلام، ج٢، ص ١٦٣.

[٢] - رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص ١٥٣١، صحيح مسلم، ج٢ ص٩٧٠.

[٣] - محمود، جمال الدين، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٩٩. عبد ربه، سيد عبد الحافظ، الثورة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧.

[٤] - آل عمران، آية (١١٠).

[٥] - العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر المعاصر، ط١ (١٩٩٨)، ص٢٠٣.

[٦] - أبو عيد، عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس -الأردن - ط١، (١٩٩٦م)، ص٢٣٨.

[٧] - المائدة، آية (٧٩).

[٨] - المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة احمد إدريس، المختار الإسلامي، -القاهرة - ص٣٤٨-٣٤٩.

[٩] - دويك، موسى، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص ١٩٩.

أساءوا فلا تظلموا"[١] فالإنسان في الإسلام لم يحجر على تفكيره وكيفية إبداء رأيه الشخصي[٢].

٤- إعمال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر أساسا من دعائم المجتمع المسلم[٣].

٥- أن يعرف الإنسان حقوقه وواجباته التي جهل عنها، حتى يستطيع أن يحاجج بها في صالحه الخاص[٤].

٦- الإفصاح عمّا يدور في النفس دون خوف أو وجل، فما قيمة الرأي إذا لم يعبر عنه حتى يكون له التأثير في الحياة ويتبناه المجتمع؟[٥].

٧- إشراك كافة أفراد المجتمع في الحياة السياسية والأمور الاجتماعية سواء كان ذلك الفرد مسلما أو غير مسلم، فالإسلام كفل للفرد حق إبداء رأيه وشجع عليه لأنه مكرم عند الله، لقوله عز وجل: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[٦] فالإسلام لا يقف أمام رأي نير يؤدي إلى الفائدة والخير على المجتمع[٧]

والذي يتضح من خلال هذه الأهداف أن لحرية الرأي والتعبير دوراً كبيراً في حياة الإنسان ونهوض المجتمع، فالإنسان في هذا المجتمع مكلف بأن يراعي مصالح مجتمعه، وأن يكون حارسا موكلا ورادعا لكل الفساد، ومصوبا لكل الأخطاء الحاصلة، سواء كانت من السلطان، أو من الأفراد، عملا بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحرية الرأي والتعبير

أخطأ من كان يفكر أن العالم الغربي والثورة الفرنسية أول من وضع قواعد لحفظ حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق التي تتضمن حرية الرأي والتعبير أفرد لها في المواثيق والإعلانات مواد خاصة بها، أو أن هذه الحرية هي عبارة عن ثمرة من ثمار النضال الفردي، والجماعي ضد الطغاة والمستبدين، وليس من الصواب يعتقد أنها وليدة التطور الفكري والإنساني المعاصر. لقد سبق الإسلام العالم الغربي والثورات المنتفضة على الكنيسة في حفظ حقوق الإنسان، ومنها حرية الرأي والتعبير التي هي سمة من سمات الفكر الإسلامي، وهي مكفولة في الشريعة الإسلامية للناس كافة، مدعمة بقواعد شرعية وأصول عقدية، من خلال إظهار الدعوة وعرضها على الناس، ومجادلة المخالفين بالتي هي أحسن[٨].

فالمسلمون كانوا يبدون آراءهم، لا يخافون ظلم الحكام، ولا يخافون في الله لومة لائم ولا سطوة حاكم، عادّين الساكت عن الحق شيطاناً أخرس[٩] فالفرد يستطيع أن يعبر عن رأيه فيما فيه مصلحة للناس سواء كان ذلك بدعوة لمعروف أو نهي عن منكر،

---

[١] - رواه الترمذي، سنن الترمذي،ج٤،ص٣٦٤، حسن غريب.

[٢] - العمر، تيسير، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٤٩. سابق، سيد، عناصر القوة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٠. جاويش، عبد العزيز، الإسلام دين الفطرة والحرية، دار الهلال، ص١١٣.

[٣] - العمر، تيسير، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٥٠

[٤] - حسين، محمد الخضر، الحرية في الإسلام، دار المغرب العربي -تونس، ط(١٩٧٤) ص١١-١٢. النجار، عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ (١٩٩٢)، ص٣٣.

[٥] - المرجع السابق، ص٤٤.

[٦] - الإسراء، آية (٧٠).

[٧] - المودودي، أبو الأعلى، نحن والحضارة الغربية، دار الفكر -بيروت - لبنان، ص٢٤٣. قاسم، عبد الستار، حرية الفرد والجماعة في الإسلام، دار المستقبل - الخليل - فلسطين، ط١ (١٩٩٢). السحمراني، اسعد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، مرجع سابق، ص٧٢-٧٣.

[٨] - دويك، موسى، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص١٩٩

[٩] - المرجع السابق، ص ٢٠١

وهذا الحق كفله له الشرع الإسلامي، وجعله من الصفات الأصلية لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[١]. فمن خلال هذه الآية الكريمة يتمتع الفرد بصفة خاصة والجماعة بصفة أخرى بحقه في التعبير عن رأيه[٢].

والجماعة تستطيع أن تعبر عن رأيها بصفة جماعية مستندة لأساس شرعي لا يأتيه الباطل، وذلك من خلال الشورى، أو مجلس الشورى الذي يمثل الشعب لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[٤]. فالشورى الجماعية: "أن لا ينفرد الإنسان برأي وحده في الأمور التي تحتاج إلى عقل آخر أو اكثر، فرأي الاثنين أو الجماعة أدنى إلى الإدراك والصواب من رأي الواحد"[٥]. واقتداء بفعل الرسول (ﷺ) يجب أن يرجع الوالي إلى أصحاب المشورة لأخذ رأيهم في مسائل تهم الدولة[٦] تطبيقاً لقوله (ﷺ): ﴿ما خاب من استشار﴾[٧]. والحديث" ... ما يستغنى رجل عن مشورة وأن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ...". [٨] وفي قوله (ﷺ)" ... ولن يهلك رجل عن مشورة ..."[٩]

فحرص الرسول (ﷺ) على أن يكون القدوة الحسنة والمثل الأعلى في تأصيل حرية الرأي، واعتماد الآيات القرآنية وفعله (ﷺ) وقوله لتأصل حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية على أسس قطعية ومعبرة[١٠] ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لقوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[١١] يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر الإسلام وسياجاً وحماية للشعائر الأخرى.

فإفساح المجال لحرية الرأي والتعبير واجب شرعي على أولى الأمر لأن هذا الطريق هو الأمثل لتأدية فرائض وواجبات شرعية، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعد الركيزة الأساسية لحرية الرأي والتعبير، قال رسول الله (ﷺ):" والذي نفسي بيده لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجب لكم "[١٢].

هذا يدلل على أن الرسول (ﷺ) حرص على مشاركة أصحابه له في اتخاذ القرار في ملاقاة عير قريش وجيشها، فسمح لكل من يرغب في أن يعبر عن رأيه أن يقوم بذلك، وهذا دلالة على حرية الرأي والتعبير، ودعامة لهذا الحق في مواجهة ظلم الحكام وسطوتهم على الخلائق في المجتمعات المعاصرة التي تدعي حفاظها على حقوق الإنسان وحرياته، وحفاظها

---

[١] - التوبة: آية (٧١)
[٢] - زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص٢٢٤. حلمي، محمود، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص٢٧٢
[٣] - آل عمران: آية (١٥٩)
[٤] - الشورى، آية (٣٨)
[٥] - القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص١٢٢
[٦] - النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤(١٩٩٤)، ج١، ص٢٤٧-٢٤٩
[٧] - رواه ألطبراني، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الأردن -عمان - ط١ (١٩٨٥) تحقيق محمد شكور محمود، ج٢، ص١٧٥. وينظر الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت ط(١٤٠٧)هـ، ج٢، ص٢٨٠. ينظر، العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث، بيروت،ج٧،ص٢٢٣.
[٨] - البيهقي، السنن الكبرى، ج١٥، ص ١٥٩، رقم (٢٠٠٧٨)
[٩] - الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢١.
[١٠] - بسيوني، عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣١٩
[١١] - آل عمران، آية (١١٠).
[١٢] - الترمذي، الصحيح، ج٩، ص١٧ ابن ماجة، السنن، ج٢، ص ١٣٢٧

على حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية، ومن غير إكراه، والدليل على ذلك قول الرسول (ﷺ):"لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا، وأن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم "[١]. فبذلك يدعو النبي (ﷺ) إلى أن تكون الشخصية الإسلامية قوية، وإذا كانت كذلك استطاعت أن تعبر عن رأيها دون ضعف أو جزع[٢].

والنصيحة من الأسس التي اعتمدت عليها حرية الرأي والتعبير لاعتبار أن النصيحة كلمة يعبر بها الإنسان عن إرادة الخير للمنصوح له وهي مبدأ إسلامي عام يراد به خير الناس، وحثهم على ذلك، ونهيهم عن الشر والفساد.

وتكون النصيحة عبارة عن إعطاء الرأي للحاكم وتصويبه عن خطأ قد يقع فيه ودعوة لعامة الناس لإصلاح حالهم في الدنيا والآخرة[٣]، وجاءت الآيات تؤصل مبدأ النصيحة من الناحية الشرعية كما في قوله تعالى: ﴿قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم ﴾[٤].

وجاءت آيات أخرى على لسان هود (عليه السلام): ﴿قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين﴾. [٥]

وقال تعالى على لسان صالح (عليه السلام): ﴿وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين﴾[٦].

ويكون التعبير عن الرأي في حالة النصيحة في صالح المنصوح له لا يطلبها وتكون لوجه الله تعالى، والنصيحة تكون في جميع الأمور الدينية والدنيوية[٧] لقول الرسول (ﷺ): ﴿الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم﴾[٨]. وما روي عن جرير (رضي الله عنه) قال بايعت رسول الله (ﷺ) على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"[٩].

ومن الأدلة الواضحة التي تدعو الإنسان أن لا يكتم رأيه وأنَّ كاتم الحق شيطان أخرس، الآيات الكريمة التالية التي نهت عن الاحتفاظ بالرأي من غير أن يصدع به، وأنه لا يجوز حجب الحقيقة عن الناس قال تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾[١٠] وقال تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾[١١]. فمن ذلك يستدل على عدم جواز حجب الرأي عن الناس وأنه لابد أن يكون هذا الرأي في متناول الجميع لينير الطريق ويمحوا الظلم والاستبداد، فالمسلم حريص على أن يكون رأيه على صواب ومستنداً على حقائق ووقائع ومعلومات وافية، وأن على الدولة أن توفر فرص الاطلاع على المعلومات عبر وسائل الاتصال حتى تكون الآراء مستندة لدليل، وأنه لا يجوز إخفاء رأي صائب مستند

---

[١]- رواه الترمذي، سنن الترمذي، ج٤،ص٣٦٤،حسن غريب.
[٢]- بسيوني، عبد الغني، النم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق، ص ٣١٧
[٣]-المرجع السابق ص٣٣٧.
[٤]- الأعراف، الآيات: (٦١-٦٢).
[٥]- الأعراف الآيات(٦٧-٦٨).
[٦]- الاعراف آية(٧٩).
[٧]- دويك، موسى، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص٢٠٥
[٨]- مسلم، الصحيح، ج١، ص٧٤، البخاري، الصحيح، ج١، ص٣٠.
[٩]- البخاري، الصحيح، ج١،ص١٩٦.
[١٠] - البقرة، آية (١٧٤)
[١١]- البقرة، آية، (١٥٩)

على أدلة[١].

فالظروف العامة للناس تصعب من إبداء الرأي والعمل على التعبير عنه ولكن الإسلام حث على عدم الركون، ومغادرة البلاد التي يؤذن فيها، والبحث عن مكان يستطيعون التعبير عن رأيهم بحرية، قال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾[٢]. فاستحقاق العقاب لأولئك الذين طاب لهم المقام في بلاد فيها من الإذلال للمؤمنين وموانع تعوق التعبير عن الرأي، وإتاحة الفرصة للعقل للتفكير وترتيب شؤون الحياة، فلعدم مهاجرتهم لبلاد يتاح فيها التفكير والتدبر والصدع بالرأي يستحق هؤلاء العقاب[٣].وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية التعبير للمرأة، فالمرأة مثل الرجل لها الحق شرعاً في التعبير في سائر المسائل مثلما تؤكد ذلك سورة المجادلة[٤]، قال تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير...﴾[٥]

وما كان من قول الرسول (ﷺ):"لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه مقالا فلا يقول فيه فيقال له يوم القيامة ما منعك أن تكون، قلت في كذا وكذا، فيقول مخافة الناس فيقول إياي أحق أن تخاف"[٦].

فكل الأحاديث والأفعال التي وردت عن رسول الله (ﷺ) تؤكد على وجوب توفر مبدأ حرية الرأي والتعبير لإتمام فرائض الله وكمال دعوته، فعلى ذلك نستطيع أن نقول بأن إفساح المجال لحرية الرأي والتعبير واجب شرعي على أولي الأمر.

فلا بد من السماح للمواطنين في المجتمعات المعاصرة تمكينهم من مخاطبة أولي الأمر، وحثهم على فعل الخير ونهيهم عن الوقوع في الأخطاء.

أما ما يخص حرية التعبير بشكل عام فلم يرد في القرآن الكريم نص يقيدها، بل هناك آيات وأمثال تطلب من الإنسان أن يعبر عن رأيه، ويجادل فيه، فمثلاً إبليس اللعين أعطاه الله تعالى مجالاً ليعبر عن رأيه، وذلك في الحوار الذي دار بينه وبين الله عز وجل: ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين، قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، قال فاخرج منها فانك رجيم، وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين، قال رب فأنظر ني إلى يوم يبعثون، قال فانك من المنظرين، إلى يوم الوقت المعلوم قال، فبعزتك لأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين﴾[٧]. وهنالك حوارات أخرى في سور متعددة في كتاب الله، فكيف يكون لإبليس أن يعبر عن رأيه ولا يكون مثل ذلك للإنسان، فالإنسان الذي كرمه الله تعالى وميزه بالعقل الذي ربط أسباب التميز وتحدي الضلال[٨] من باب أولى أن يكون له الحرية في التعبير عن الرأي، وأن يجادل بالتي هي أحسن.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من

---

[١]- قاسم، عبد الستار، الديمقراطية في الإسلام، مجلة فلسطين المسلمة، مرجع سابق، ص٥١

[٢]- النساء، آية (٩٧)

[٣]-النجار، عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، مرجع سابق، ص٤٧.

[٤]- جعفر، محمد انس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، سنة (١٩٨٧)، ص٢٥.

[٥]- المجادلة، الآيات (١-٤).

[٦]- بن حنبل، احمد، المسند، ج٣، ص٧٣.

[٧]- سورة ص، آيات (٧٥ -٨٣)

[٨]- قاسم، عبد الستار، حرية الفرد والجماعة في الإسلام، مرجع سابق، ص١١٢- ١١٣. قاسم، عبد الستار، الديمقراطية في الإسلام، مقال منشور فلسطين المسلمة العدد الثامن آب ٢٠٠١ م، ص٥٠

استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾[١] ففي هذه الآية دعوة إلى أن يحاول الإنسان أن يؤلّف ويسعى بقدر ما يستطيع إن استطاع ذلك "فالمجال مفتوح تماما للتعبير دون أدنى نوع من الكبت أو القهر"[٢] فالفرصة متاحة أمام الإنسان ليدافع عن عقيدته بالحجة التي تعتبر وسيلة من وسائل التعبير التي أتاح الإسلام للإنسان استخدامها.

وقوله تعالى: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون﴾[٤]، ففي هاتين الآيتين دلالة على أن الإنسان يحق له أن يقاوم الظلم والفساد، بل يجب عليه أن يحارب ذلك بإنكاره والتعبير عن حكم الله في تلك المسألة، فالإنسان أمامه مجال مفتوح للتعبير عن فكره ومعتقداته.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[٥]وقوله تعالى: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾[٦]،فهذه الآيات وغيرها فيها إشارات واضحة وكثيرة تطلب من الإنسان أن يتعظ منها، وان يسير في ذلك المجال الذي دلت عليه بأن الإنسان يستطيع أن يعبر عن رأيه ويجادل ويناقش ويرشد بالكلمة الهادفة والصادقة.

المبحث الثالث – حرية الرأي والتعبير في محاسبة أولى الأمر:

من الأمور الراسخة التي حث الإسلام عليها إبداء الرأي أمام السلطان، أو المتنفّذ الذي يبتعد عن الصواب، ويلتزم الانفرادية في الحكم، فمصلحة الأمة عنده اعتبرت ثانوية، وأصبح متنفِذاً في السيطرة على أمور الدولة من غير منازع، فمن ينتقد أو يعترض أو يفكر في التعبير عن رأيه يعتبر مخالفا، وتجب معاقبته. وهذا يلاحظ في الخطوات التي تقوم بها القيادات الدكتاتورية، وواضح ذلك من خلال البطش والقتل والسجن لمن يعبر عن رأيه منتقدا أو معترضا.

فالعديد من دول العالم تضمنت دساتيرها حق الأفراد في إبداء رأيهم من غير حجر أو تضييق وبالرغم من المناداة بالديمقراطية، التي تعتبر حرية الرأي والتعبير من المرتكزات الأساسية في ضمان ديمقراطية ناجعة[٧]، ولكن السيطرة الكاملة لفئة معينة على الحكم واضحة وضوح الشمس، في كل الدول العربية والإسلامية، ولا مجال لوصول أصحاب الفكر والعلم إلى الحكم؛ لأن ذلك يعتبر ضد النظام الديمقراطي الحديث، فكل قائد تحيط به فئة تقوم بتنفيذ أوامره، من غير مناقشته أو اعتراض، مدعية أن دين الدولة الإسلام، بالرغم من أن الإسلام أعطى الفرد الحق في مراقبة الحكام، وتوصيتهم بمبدأ الشورى، وما يترتب عليه من الدعائم الرئيسة في نظام الحكم[٨].

فحرية الرأي ليست حقا مكتسبا، يتنازل عنه صاحبه، وإنما اعتبرها العلماء من الجزء الداعم لنظام الحكم، ولبناء المجتمع السليم، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

[١]- يونس، آية ٣٨
[٢]- قاسم، عبد الستار، الديمقراطية في الإسلام، فلسطين المسلمة، مرجع سابق، ص٥٠
[٣]- الأعراف، آية (٨٠)
[٤]- الأعراف، آية (٨١)
[٥]- الأعراف: آية (٨٥)
[٦]- لقمان: آية (١٧)
[٧]- شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص٣٨٩.
[٨]- المرجع السابق، ص٣٨٩، الغزالي، محمد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٤٤.

فكل مظهر من المظاهر الضارة يطالب الناس بالتعبير عن الاستنكار، وسواء ظهر هذا المظهر من الرئيس، أو المرؤوس[١].

ولا بد أن يكونوا على قدر من الشجاعة في الوقوف في وجه ذوي السلطان، فالخوف من علامات الهلاك للأمة، كما جاء في الحديث الشريف، قال (ﷺ):" إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له انك ظالم فقد تودع منهم"[٢].

فكل فرد في المجتمع المسلم له الحق في التمتع بالحقوق التي لا يحل لأي كان أن يحرمه منها، وله دور في إدارة دفة الحكم ولا حكم إلا بآراء، وعمل يقوم به أفراد الرعية[٣].

فمضى حكم الخلفاء الراشدين بدعم من أفراد الرعية، وكان نتيجة لإعطاء الخلفاء دوراً للفرد في التعبير عن رأيه، مستمدين ذلك مما كان يبديه الخليفة الراشد، فعندما تولى الخلافة أبو بكر رسخ هذا الحق بقوله: "إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم" وكان أيضا لعمر بن الخطاب دور في ترسيخ هذا الحق بقوله" إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسددوني". فكانت مبادرة أحد أفراد الرعية الذي قال لعمر" والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا"[٤].

ومن أسوأ ما حل بالأمة أن لا يقف الناس في مواجهة الظلم والطغيان، فلا يستطيع الإنسان أن ينبس بكلمة حق، أو أن يعبر عنها بأي وسيلة كانت، فتهدمت معاني الإصلاح، واندثرت معاني القوة، فتجرأ الشر ودعاته على ظهور الخلائق[٥].

فمن هنا كان للإسلام دور كبير في توجيه الناس إلى أنه إذا لم يواجهوا الفساد المنتشر والظلم القامع فستصاب الأمة بالبلاء والنكبات إن كانوا مقترفين أو ساكتين لقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[٦]

فأوجب الإسلام على المسلمين مواجهة الحكام بإبداء الرأي ومحاسبتهم على ظلمهم وطغيانهم، لقول الرسول (ﷺ):" سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله" [٧]. لهذا كان أفضل أنواع الجهاد إبداء الرأي الصواب أو توضيح خطأ قد يقوم به الوالي، أو رد فعل قد يؤدي إلى فساد في المجتمع[٨].

وبما أن الإسلام منح الأفراد في المجتمع المسلم الدور في محاسبة أولى الأمر بناء على الآيات، والأحاديث الواردة عن الرسول (ﷺ) المتضحة من خلال الطرح، وكذلك حث الخلفاء الراشدون الرعية على تقويم مسارهم وردهم عن أخطائهم فإبداء الرأي والتعبير عنه من الواجبات على الأمة في نقد أخطاء، وتصويب انحرافات وكشف جور الحكام، استنادا لقوله (ﷺ):"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٩]. ولا بد لنا من أن نورد ما جاء في رسالة الحسن البصري[١] لأمير

---

[١] - الزحيلي، وهبه، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص١١.

[٢] - رواه احمد، مسند احمد، ج٢، ص١٦٣، رقم ٦٥٣٧، والمستدرك على الصحيحين، ج٢، ص١٠٨.

[٣] - المودودي،أبو الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، ط ٣ (١٩٧٤)، ص٣٠.

[٤] -النمر، عبد المنعم، مشاكلنا في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص١٧٥ -١٧٦.

[٥] - القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص٦٠ -٦١.

[٦] - الأنفال، آية (٢٥).

[٧] - المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص٢١٥، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ج٤، ص٢٣٨، رقم ١١٠٧ بلفظ أخر.

[٨] -زلوم، عبد القديم، الديمقراطية نظام كفر، منشورات حزب التحرير، ص٥٩ - ٦٠. النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣١٨

[٩] - رواه مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٦٩، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص. رواه ابن حبان،، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي ألبستي بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان، ط٢ (١٩٩٣) ج١، ص٥٤٠.

المؤمنين عمر بن عبد العزيز[٢] مبديا رأيه في الكثير من الأمور "اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف، والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله... والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم، ويعلمهم كبارا ... والإمام يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها ... والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي اليتامى، وخازن المساكين، يربي صغيرهم ويعين كبيرهم... والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوانح، تصلح الجوانح بصلاحه ... والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ... فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد ائتمنه سيده، واستحفظه ماله وعياله، فبذر وشرد العيال ... واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث ... فكيف إذا أتاها من يليها ... واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده ... واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت فيه... فالآن يا أمير المؤمنين وأنت في مهل قبل حلول الأجل وانقطاع الأمل لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ولا تسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة؛ فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك. إني يا أمير المؤمنين وان لم ابلغ بعظتي ما بلغه أولو النهي من قبلي، فلم آلك شفقة ونعماً فأنزل كتابي عليك كمداوي حبيبه، يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحة... والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته[٣].

فمن الواجبات على الأمة النصح الأمين لولي الأمر في قبل أن يقع في أخطاء، لقوله (ﷺ):" الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٤]. والنصح للإمام لازم لا يتم الإيمان إلا به، وقد جعله الرسول (ﷺ) شرطا في الدين[٥].

المبحث الرابع – مواقف لعلماء مسلمين في ممارسة التعبير عن الرأي:

كان علماء المسلمين مضرب الأمثال في ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي منذ بزوغ فجر الإسلام وحتى يومنا الحاضر، دافعوا عن أفكارهم وصبروا على أذى المبطلين، ووقفوا في وجه الظلمة وألزموهم الحجة بعد تثبيت الله لهم على الحق، سندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾[٦]، وحديث النبي (ﷺ):" قل الحق وان كان مرا"[٧] فمهما يتعرض صاحب الفكر والرأي في الدنيا من ضغوط فإنه يصبر، لأن عذاب الآخرة أشد وما يعيشه المفكرون المعاصرون الذين يتبعون المنهج الإسلامي في طرح أفكارهم وآرائهم يدلل

---

[١] - هو الحسن بن يسار البصري ولد بالمدينة سنة ٢١هـ كان إمام أهل البصرة في زمانه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يهاب في الحق لومة لائم توفي سنة ١١٠ هـ، ينظر: ترجمته، في الأعلام، ج٢، ص٢٢٦.

[٢] - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ولد بالمدينة سنة ٦١هـ ونشأ بها وولي إمارتها، خامس الخلفاء الراشدين ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ وسكن الناس في أيامه وهو الذي منع سب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعد أن كان بعض الأمويين من قبله يسبونه على المنابر، توفي سنة ١٠١هـ ومدة خلافته سنتان ونصف. ينظر: ترجمته في الأعلام، ج٥، ص٥٠.

[٣] - سابق، سيد، عناصر القوة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٣.

[٤] - رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١، ص٧٤، باب بيان أن الدين النصيحة، كتاب الإيمان. رواه البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص ٣٠، باب قول النبي (ﷺ) الدين النصيحة، كتاب الإيمان.

[٥] -أبو عيد، عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص١٤١.

[٦]- الحج آية(٤٠).

[٧]- المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١٤٢١،١هـ،ج٤،ص٢٣،تحقيق محمد السيد.

على أن الامتداد التاريخي ما زال قائماً في مضايقة العلماء والمفكرين الذين يعبرون عن آرائهم في مسائل متعلقة بشؤون الأمة، والتي تجنبها الوقوع في المهالك وخروجها منها إلى بر الأمان، فالكثير من العلماء في الدول المجاورة قتلوا أو سجنوا أو فصلوا من وظائفهم نتيجة لتعبيرهم عن آرائهم في مسائل معينة قد يشعر والي الأمر أنها تصيب مقعده.

سنورد في هذا المقام بعض الأمثلة من التاريخ التي تدل على ممارسة العلماء لحقهم في التعبير عن آرائهم ومدافعتهم عن أفكارهم حتى تكون نبراساً وقدوة للمعاصرين حتى يستمدوا القوة والعزيمة من سلفهم الصالح.

أرشد رسول الله (ﷺ) أصحابه وأمرهم بأن لا يسكتوا على ظلم، وأنه من واجبهم أن يعبروا عن آرائهم في إنكار المنكر، فما كان من الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري، إلا أنه أنكر على عثمان بن عفان بعض تصرفاته، فنفاه إلى الشام، وكان له في الشام دورٌ بارزٌ في إنكار المنكر، معبراً عن ذلك بما يسره الله له من الحقيقة التي كان يراها.

ففي الشام حدث إشكال بين أبي ذر ومعاوية والي الشام، وغذيت هذه الإشكالات، من خلال الدسائس والوشايات، وأولت أقواله بتأويلات مختلفة، وفيها قول معاوية: "المال مال الله" يريد بذلك أن يضم المال إلى نفسه، فما كان من أبي ذر إلا أن عبر عن رأيه في هذه المقولة، بأن المال "مال الناس"، وقام في الناس خطيباً معبراً عن ذلك، وموضحاً للناس موقفه، بقوله: "يا معشر الأغنياء، وأسوأ الفقراء، بُشِّرَ الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاوٍ من نار، تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم"، فما زال حتى ألب الفقراء على الأغنياء، معبراً عن رأيه في مسألة المال، فما كان من الأغنياء إلا أن اشتكوا لمعاوية، وبعث{معاوية} للخليفة أنه ضاق ذرعاً بأبي ذر، فأمره أن يبعثه إليه، وعندما وصل إلى الخليفة عبر عن رأيه أمامه، فيما كان يراه صواباً[١]، هكذا كانت الإرادة وقوة التعبير المستمدة من منهاج النبوة، لا يخشى في ذلك إلا الله تعالى.

واستمراراً للمبدأ الذي سار عليه الصحابة -رضوان الله عليهم -، وامتداداً للحقبة الذهبية التي استمدت قوتها وإرادتها من صلابة وعزيمة الصحابة، ما كان من التابعي سعيد بن جبير، وتعبيره عن رأيه في سطوة الولاة والحكام مثل الحجاج، الذي كان يعد ممن لا يخافون الله في الناس، فتصدى له ابن جبير، بقوة لسانه في التعبير عن الحق وسرعة بديهته في الحجة، لإسكات خصمه[٢]، فما كان من الحجاج إلا متابعة العالم المسلم وملاحقته في الأمصار، بعد أن كان من المقربين من الوالي، وخروجه عليه ونزع البيعة التي كانت قد أخذت منه، لعبد الملك بن مروان، لقناعة ابن جبير أن البيعة التي أخذت منه ليست في مكانها، فاغتاظ منه الحجاج، وبدأت محنته في لقاءات ومناقشات ومخاصمات، كان ابن جبير فيها معبراً عن رأيه بقوة وعزيمة لا يلين ولا يخاف سطوته وجبروته، وبدأت الإغراءات، وقال معبراً عن رأيه في موقف من المواقف الإغرائية "إن في المال أعظم وسيلة لإصلاح الأعمال، وصلاح الآخرة، إن جمع بطريق الحلال الطيب،... لاتقاء فزع يوم القيامة"[٣] قال تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[٤]

ثم سلك الحجاج معه كافة الطرق لثنيه عما رآه حقاً، إلى أن قتل كما هو حال الكثير ممن يعبرون عن آرائهم أمام ظلم الحكام، سنة (٩٥هـ) وله من العمر (٧٤) سنة.

وتتوالى الأزمنة، ويضرب العلماء أروع الأمثلة في التعبير عن الرأي، ففي أواخر حكم المأمون ابتدأت محنة العالم الإمام الجليل أحمد بن حنبل، بتصديه لفكرة خلق القرآن، فعبر

---

[١]- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الملوك، دار الفكر، بيروت - لبنان -، ط١ (١٩٨٧م)، ج٥، ص٢٨٤- ٢٨٨.

[٢]- البدري، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٣]- المرجع السابق، ص١٤١.

[٤]- الشعراء، آية (٨٨-٨٩).

الإمام عن رأيه بقوة الرجل الحر، الذي يتحدى الآلام ويصبر على البلاء، باعتبار أن هذه الفكرة تستهدف الأمة جميعا في فكرها وعقيدتها.

واستطاع المعتزلة تمرير هذه الفكرة للخليفة، بتأثيرات فلسفية بعيدة عن منهج الإسلام، وانتصر الخليفة المأمون لمقولة خلق القرآن، وأمر ولاته ومستبديه أن يعاقبوا كل من يخالف هذا الرأي، فتصدى لهم الإمام أحمد بن حنبل وكثير من العلماء، ومنهم البويطي[١] ومن العلماء من أخذ بالرخصة ورجع عن رأيه المخالف، فتصدى لهم الإمام بالرأي القائل بعدم خلق القران وإنما هو كلام الله، معلناً بذلك رأي الإسلام كما يعتقده، فأصابه من الأذى ما أصابه، في أزمنة متعددة بعد وفاة المأمون، فجلد وسجن أكثر من عامين ونصف معتداً برأيه وصوابه حتى جاء المتوكل[٢]، وأبطل فكرة خلق القران، وأطلق الإمام أحمد من السجن وأعاده يلقي على الناس الدروس ويحدثهم[٣].

ولم يخل تاريخ ولا عصر من العصور من الوشاة والحساد، حقداً وبغضاً لمن وصل لمرتبة القدرة على التعبير عن رأيه في مواقف ومفاسد يراها مخالفة للشرع، أو ضد مصلحة الأمة، كما كان مع الإمام الجليل أحمد بن تيميه[٤]، وما وصل إليه هذا العالم الجليل من علم حباه الله إياه من فضله، في إنكار المنكر، وتعبيره عن رأي الإسلام في بعض الطوائف والعادات السيئة والخرافات التي كانت تتبعها العديد من الطوائف، وما كان من إنكاره للعديد من الأمور الدخيلة على الإسلام والمسلمين، فكاد له أصحاب المصالح الخاصة، وزعامات تلك الطوائف، ودعوته لتجيش الجيوش لاجتثاث الشيعة، والصوفية اللتين اعتمدتا على البدع والشعوذة. وعبر الإمام عن رأيه في ذلك، أمام ولاة الأمر لكفهم عن مناصرة أصحاب البدع ومناصرتهم، فكادوا له وأوقعوا بينه وبين الأمراء[٥]، والتقى العديد من العلماء الذين كادوا له، وأجلسوه مجلساً لم يعطوه مجالاً فيه للتعبير عن رأيه والدفاع عن نفسه، لعلمهم ما عنده من قوة بيان، فواجهوه بالاتهام، وتولى الادعاء والقضاء أحد قضاة المالكية، فرفض الإمام التحاكم إليه، معبراً عن رفضه بقوله: "كيف تحكم وأنت خصمي" فغضب القاضي وأمر بحبسه. وتوالت المحن على الإمام، فواجه ذلك بمواقف صلبة، معبراً عن الرأي الذي يراه صواباً وحقاً في محاربة البدع والشعوذة[٦]، وكان يعبر عن رأيه دوماً من غير خوف ولا احتراس، ما دام الدليل بين يديه، معتبراً أن الدين النصيحة، ولا يُلزمَ الناس بآرائه الاجتهادية ما دام الرأي لا يعتمد على رواية ثابتة[٧]. وكانت نهاية الإمام كبقية العلماء الذين يعبرون عن آرائهم بالسجن والموت فيه.

ولم يخل تاريخ الأمة ممن يعبر عن رأيه، متحملاً بذلك الآلام والعذاب حاملاً لواء

١- البويطي: هو يوسف بن يحيى البويطي نسبة إلى بويط في صعيد مصر صاحب الإمام الشافعي وخلفه في الدرس والإفتاء توفي في بغداد عام ٢٣١هـ =٨٤٦م) ينظر: الأعلام ج٨، ص٢٥٧.

٢- المتوكل هو جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد العباسي ٢٠٦-٢٤٧هـ = ٨٢١-٨٦١م)، ينظر: الأعلام، ج٢، ص١٢٧

٣- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الطنامي كلو مطبعة عيسى اليابي الحلبي- القاهرة-١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م ج٢ ص١٦٢

٤- أحمد تقي الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن تيمية، ولد في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بعد الهجرة، بمدينة حران، وخرج منها وعمره سبعة سنوات إلى دمشق، من أسرة علم، حفظ القرآن والحديث واللغة والأحكام الفقهية، تولى التدريس، وله كتب عديدة، وكان واعظا ومجاهدا توفي سنة ٧٢٨هـ ينظر: ابن تيميه حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص١٥-٣٢

٥- أبو زهرة، محمد، ابن تيميه حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي -القاهرة- ص٤٣-٤٦.

٦- بن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة العارف، بيروت، ج١٤، ص٣٦. البدري، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، مرجع سابق، ص٢٠١-٢٠٣.

٧- أبو زهرة، محمد، ابن تيمه حياته وعصره، مرجع سابق، ص٧٢- ٧٩، وعبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، مرجع سابق، ص٢٠٥ - ٢٠٨.

الحرية مدافعاً عن الحق لا يخاف ولا يوجل مثلما كان مع إمامنا العز بن عبد السلام[١] مع المماليك، وكثرة المواقف معهم، ولكن أُورد موقفاً حصل مع السلطان الصالح إسماعيل[٢] سلطان الشام عندما دب الخلاف بين الأخوين الصالح إسماعيل في الشام، والصالح نجم الدين أيوب[٣] في مصر، وطلب اسماعيل من الفرنجة مساعدته، وتحالف معهم مقابل التنازل عن مدينة صيدا وقلعة صفد وطبريا وجزء كبير من الساحل الفلسطيني، والسماح ببيع السلاح للصليبيين ليقاتلوا به المؤمنين، فنفذ ذلك الخبر إلى الشيخ الجليل، وطلب الناس من الشيخ إبداء رأيه في هذه المسألة، وفعلا تم ذلك من على منبر المسجد في خطبة جامعة، وكل الناس يتلهفون لسماع رأي الإمام في ذلك، فنطق بالحق على أنه "حرام" وأن الملك خان الله وخان الأمة، ولا ولاية له على الناس، فبدأت الدسائس -كما هو الحال في كل زمان- بالتحريف لما قال، فاعتقل- كما هو حال الكثير من العلماء في هذا الزمان - وبقي معتقلاً إلى أن جاء الملك إسماعيل فأخرجه من السجن. وبعدها ذهب الشيخ إلى بيت المقدس ومكث فيه، وحاول الملك مسايسته، وأرسل إليه من يعده بالمناصب كما كان في السابق بشرط الكف عن نقد السلطان، فرفض ولم يوافق فهددوه بالاعتقال، وأمر الملك له أن يرافقه في مسيره مع الصليبين إلى مصر، وكان يُضرَب له خيمة قريبة من السلطان، فكان يقرأ القرآن ويسمع الملك ومن حوله قراءته، فقال السلطان لمن حوله من الفرنجة: أتسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن فقالوا: نعم قال: "إنه أكبر قساوسة المسلمين وقد اعتقلته لإنكاره تسليم الساحل الفلسطيني والتحالف معكم" فقال له أحد الفرنجة: "لو كان هذا قسًّنا لغسلنا رجليه وشربنا مرقتهما"[٤].

وسُئلَ الإمام يوماً في موقف آخر ألم تخف السلطان؟ فقال: "والله استحضرت هيبة الله تعالى فصار السلطان قدامي كالقط"[٥].

وامتداداً لما سطره العلماء على مدار العصور، وما وصل إليه الحال من بعدٍ عن الدين، ووقوع الحكام في دائرة سيطرة الدول العظمى، لم يخل القرن الماضي من علماء استخدموا حقهم في التعبير عن آرائهم في كشف المخططات التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين، ومنهم المفكر والأديب والكاتب الأستاذ سيد قطب[٦]، الذي فضح المخططات الصهيونية الأمريكية الغربية ضد البلاد الإسلامية. فكان يعبر بالكتابة مهاجماً الاستعمار وأدواته، متمتعاً بالإعجاب الفائق من قبل المطلعين على آرائه، وكان يعبر عن آرائه في وسائل متعددة، كإلقاء المحاضرات وعقد الندوات والمناقشات[٧].

فكاد له أتباع الاستعمار، وحاولوا ثنيه عن خط سيره بشتى الطرق والأساليب، إلا

---

[١]- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الإسلام والمسلمين أحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره ولد سنة سبع أو ستة ثمان وسبعين وخمسمائة هـ تفقه على الشيخ مخز بن الدين ابن عساكر وقرا الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن عساكر وغيرهم. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى السبكي، ج٥، ص٨٠

[٢]- الصالح إسماعيل بن محمود بن زنكي من ملوك الشام والجزيرة، ولد سنة ٥٥٨ هـ، بويع بدمشق بعد وفاة أبيه سنة ٥٦٩ هـ وهو ابن إحدى عشر سنة، امتنع الصالح إسماعيل عن صلاح الدين فقاتله ثم صالحه على أن يبقى في دمشق وتوفي فيها سنة٥٧٧ هـ، ينظر: الأعلام ج١، ص٣٢٧.

[٣]- هو (الملك الصالح) بن محمد (الملك الكامل)، من كبار ملوك الأيوبيين بمصر ولد ونشأ بالقاهرة، ولي بعد خلع أخيه العادل سنة ٦٣٧هـ، كان شجاعا مهيبا، مرض ومات بالمنصورة، توفي سنة ٦٤٧ هـ، ينظر: الأعلام، ج٢، ص٣٨.

[٤]- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥، ص١٠٠-١٠١. البدري، عبد العزيز، الإسلام بن العلماء والحكام، مرجع سابق، ص١٩٠

[٥]- السبكي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج٥ ص٨٢

[٦]- سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، ولد في قرية موشه إحدى قرى أسيوط في الصعيد، في أيلول عام (١٩٠٦م)، ينظر: صلاح الخالدي، سيد قطب الشهيد الحي، ص٤٥

[٧]- الخالدي، صلاح عبد الفتاح، سيد قطب الشهيد الحي، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن - ط١ (١٩٨١م)ص ١٠ -١٥.

أنه لم يقع في تلك المكائد وبقي صلباً معبراً عن رأيه وفكره، وقد ترك الاستعمار آثارا سلبية على المجتمع المصري بعد الحرب العالمية الثانية، جعلته يميل إلى معالجة هذه المشكلات من خلال مقالات سياسية واجتماعية ناقدة، فضاقت الزمرة المالكة به ذرعاً، وحاولوا أن ينفوه إلى أميركا، ظانين أنه قد يتغير بالأفكار الغربية، ولكن رجع بعد ذلك ليعري المجتمع الأمريكي، والذي يعد المثل الأعلى لكثير من المثقفين في البلاد الإسلامية[١].

وانخرط سيد قطب في العمل الفكري الإسلامي، وكرس جل أفكاره في خدمة الإسلام، منطلقاً من خلال التعبير عن آرائه في نقل المجتمعات والحكام، من طريق الضلال إلى طريق الإسلام الصحيح[٢]، من خلال التوعية ونشر الدعوة بين الناس، وكان منزله منتدى يقصده الكثير من الشباب المتلهف على الاستفادة من تجارب وأفكار هذا المفكر، مستغلا قدرته على التعبير في إيقاد نار الثورة في نفوس الشباب، وما كان تعبيره عن رأيه فيما لا بد وأن تقوم به الثورة وقادتها أمام حشد من الناس، وأن الجاهلية التي يعيشها الناس اليوم، كالتي كانت قبل الإسلام، وأنه لا بد وأن يعود للإسلام هيبته وتمكينه من حكم الناس بما أمر به الله تعالى. وكان دوماً يعبر عن رأيه ضد الأخطاء التي يقوم بها الحكام، وما يتآمرون به مع غيرهم ضد الأمة الإسلامية، وما كان من موقفه مع قادة الثورة، بما يسمى بالنشرة السرية، التي تفضح المخططات المرسومة للقضاء على الحركة الإسلامية، وتكشف عمالة رجال الثورة، وبعد ذلك ألقي عليه القبض ودخل السجن، لأنه عبر عن الظلم الذي يلحق بالناس[٣]، وتلقى سيد أبشع أنواع التعذيب والإهانات، لمجرد تعبيره عن آرائه التي كانت في نظره لصالح الناس، ولكن الله تعالى لم يخذل ذلك العالم بعد إعدامه، وإنما رفع من شأنه بين الناس، بالرغم من كل المحاولات لطمس آرائه وأفكاره، فصارت كتبه تصدر في كل أنحاء العالم.

وهكذا كان العلماء الذين لا يخافون في الله لومة لائم، ولا سطوة حاكم، ولا جور أمير، ولا غطرسة دكتاتور، كانوا يعلمون الحق ويعبرون عنه بالرغم مما سيلاقونه من عذاب وإهانات ولأنهم استمدوا القوة في التعبير عن الرأي من الأصول والأسس الشرعية التي سار عليها الخلفاء الراشدون امتداداً لعصر النبوة.

وكان للكثير من العلماء دور في إبداء رأيهم في أخطاء الأئمة، وزجرهم عما يقومون به، مثل ما قام به سفيان الثوري[٤] أمام أبي جعفر المنصور[٥]، وابن تيميه[٦] وغيرهما من العلماء الإجلاء[٧].

الخاتمة

يتضح مما سبق أن الإسلام امتاز على غيره بأن جعل كلمة الحق أمام الحاكم واجبا من الواجبات الشرعية لأن الحاكم نائب عن الناس والمسلمين وليس نائبا عن الله تعالى فمراقبة الحاكم وولي الأمر ليست محل جدل لما ورد في ذلك من أحاديث عن

---

[١]- المرجع السابق، ص١٢٥- ١٣٢.
[٢]- سيد قطب، لماذا أعدموني؟، كتاب الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، ص٤٣.
[٣]- الخالدي، صلاح عبد الفتاح، سيد قطب، مرجع سابق، ص١٣٢- ١٤٨، ولماذا أعدموني؟سيد قطب، مرجع سابق، ص٧-٨.
[٤]- ينظر: ترجمته في الأعلام ج٣، ص١٠٤-١٠٥
[٥]- ينظر: ترجمته في الموسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطابع شركة تكنوبرس الحديثة - بيروت -لبنان، ج١ ص٢٤.
[٦]- ينظر: ترجمته، في الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي ودار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ص١٢.
[٧]- البدري، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، ط (١٩٨٠م).

الرسول (ﷺ)، كقوله عليه السلام في الحديث:" إذا رأيت أمتي تهاب الظالم.." فمنزلة المعبر عن رأيه أمام الوالي أو السلطان تعادل منزلة الجهاد في سبيل الله وهذا ما تخلت عنه جماهير المسلمين عامة وعلماؤهم خاصة في هذا الزمان.

فالشريعة الإسلامية حفظت للإنسان حرياته الأساسية، وفق أسس لا يأتيها الباطل ولا تشوبها افتراءات، وحرية الرأي والتعبير تقوم على أسس شرعية هامة، منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، والشورى التي تعد من أبرز دعائم الحكم في الإسلام، وعدم التقليد أي أن لا يكون الإنسان إمعة، إن احسن الناس أن يحسن وإن أساءوا أن يسيء، ولكن يجب عليه أن يكون له دور فاعل في اتخاذ القرار.

لعلماء الإسلام دور بارز في إظهار هذا النوع من الحريات، ومدى تجشمهم في مواجهة الأخطار والتسلط الدكتاتوري، على مدار الحقب الزمنية المتتالية، مدافعين عن أفكارهم وآرائهم، بالاعتماد على الأسس الشرعية وفعل الصحابة، فما يلاقيه العلماء المعاصرون اليوم من خلال مساهماتهم في بزوغ فجر إسلامي جديد، ينفض عنه كل أنواع التسلط الفردي، إنما هو نتيجة لما غرسته العقيدة الإسلامية في نفوسهم ونتاج للتسلط في الحكم، بأنهم أمناء على الأمة.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي ألبستي بترتيب ابن بلبان، سنن ابن حبان، مؤسسة الرسالة -بيروت - لبنان، ط٢ (١٩٩٣).

ابن منظور، لسان العرب، طبع دار المعارف طبعة مزيدة.

أبو زهرة، محمد، ابن تيميه حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي -القاهرة.

أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي.

أبو عيد، عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس -الأردن - ط١، (١٩٩٦م).

الأزهري، أبي منصور محمد بن احمد، تحقيق عبد الحليم النجار، تهذيب اللغة، طبع الدار المصرية للتأليف.

إشراف محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث العربي ودار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.

ألطبراني، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الأردن -عمان - ط١ (١٩٨٥) تحقيق محمد شكور محمود.

البدري، عبد العزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، ط (١٩٨٠م).

بسيوني، عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣١٦. دويك، موسى، حقوق الإنسان وحرياته، بدون طبعة ولا دار نشر.

بن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة العارف، بيروت.

جاويش، عبد العزيز، الإسلام دين الفطرة والحرية، دار الهلال.

جعفر، محمد انس قاسم، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، سنة (١٩٨٧).

حسين، محمد الخضر، الحرية في الإسلام، دار المغرب العربي -تونس، ط(١٩٧٤).

الخالدي، صلاح عبد الفتاح، سيد قطب الشهيد الحي، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن - ط١ (١٩٨١م).

رواه أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

رواه الطبراني في الأوسط، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الحرمين - القاهرة ط ١٤١٥هـ.

الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، ط١(٢٠٠٠م).

زلوم، عبد القديم، الديمقراطية نظام كفر، منشورات حزب التحرير.

سابق، سيد، عناصر القوة في الإسلام، دار الكتاب العربي -بيروت - ط٥ (١٩٧٧).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الطنامي كلو مطبعة عيسى اليابي الحلبي- القاهرة-١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م

السحمراني، اسعد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية.

سيد قطب، لماذا أعدموني؟، كتاب الشرق الأوسط، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.

شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - ط١ (١٩٩٨).

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الملوك، دار الفكر، بيروت - لبنان -، ط١ (١٩٨٧م)، ج٥، ص٢٨٤- ٢٨٨.

عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، دار الشروق، ط١ (١٩٨٩).

العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر المعاصر، ط١ (١٩٩٨).

العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، ط١ (١٩٩٨)، أطروحة دكتوراه (١٩٩٥).

قاسم، عبد الستار، الديمقراطية في الإسلام، مجلة فلسطين المسلمة.

قاسم، عبد الستار، حرية الفرد والجماعة في الإسلام، دار المستقبل - الخليل - فلسطين، ط١ (١٩٩٢).

القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة -القاهرة، ط١ (١٩٩٣).

كشاش، كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، طبع الإسكندرية.

الكيالي، عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطابع شركة تكنوبرس الحديثة - بيروت – لبنان.

متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار المعارف -مصر(١٩٧٥).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي -بيروت –لبنان.

محمود، جمال الدين محمد، الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة، دار الكتاب المصري - القاهرة - ط١ (١٩٩٢).

مدني، عباس، مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية، مكتبة المنارة -مكة المكرمة -ط٢ (١٩٨٩).

المرزوقي، إبراهيم عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، (ترجمة محمد حسين مرسي ومراجعة حسن الحناوي)، منشورات المجمع الثقافي ط١(١٩٩٧).

المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١٤٢١،١هـ،،تحقيق محمد السيد.

المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة احمد إدريس، المختار الإسلامي، -القاهرة - ص٣٤٨-٣٤٩.

المودودي، أبو الأعلى، نحن والحضارة الغربية، دار الفكر -بيروت - لبنان، ص٢٤٣.

النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤(١٩٩٤).

النجار، عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ (١٩٩٢).

النمر، عبد النعم، مشاكلنا في ضوء الإسلام، مؤسسة مختار، طبعة (١٩٨٧).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، (١٤٠٧)هـ.